

قرار وزاري رقم (30/3) لعام 2008م

بشأن

اللائحة التعليمية للمعاهد الصحية الخاصة

وزير الصحة العامة والسكان:

- بناء على القرار الجمهوري رقم (105) لسنة 2003م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.
- وبناء على القرار الجمهوري رقم (76) لسنة 2004م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة والسكان.
- وبناء على القرار الجمهوري رقم (324) لسنة 2003م بشأن تنظيم المعاهد العليا للعلوم الصحية.
- وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (215) لسنة 2008م بشأن لائحة تنظيم المعاهد الصحية الخاصة.
- وبناء على عرض قطاع التخطيط والتنمية الصحية.

ق ر ر

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1): تسمى هذه اللائحة بـ (اللائحة التعليمية للمعاهد الصحية الخاصة).

مادة (2): لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون العبارات الواردة ادناه للمعاني المبينة قرين كل منها ما لم تدل

القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك:

الوزير:	وزير الصحة العامة والسكان.
الوزارة:	وزارة الصحة العامة والسكان.
القطاع المختص:	قطاع التخطيط والتنمية الصحية بالوزارة.
الإدارة المختصة:	الإدارة العامة للتنمية البشرية بالوزارة.
المعهد:	المعهد الصحي الخاص.

عميد المعهد الصحي الخاص.	العميد:
الشخص المسئول الإداري المباشر عن إدارة المعهد الصحي.	مدير المعهد:
مجلس المعهد الصحي الخاص.	المجلس:
هي نشاط تعليمي مدته 50 دقيقة.	الساعات الدراسية الفعلية:
هي عدد من الموضوعات الدراسية المترابطة نظرياً وعملياً.	المقرر الدراسي:
هي مادة دراسية محددة الأهداف والمحتوى لا تقل عن ساعة دراسية و لا تزيد عن أربع ساعات دراسية في الاسبوع وتدرس لفصل دراسي أو فصلين دراسيين.	المادة الدراسية:
هو الفترة الزمنية لدراسة المقررات الدراسية نظرياً أو عملياً ومدته 16 أسبوع شاملة الامتحانات.	الفصل الدراسي:
هي الفترة الزمنية لتنفيذ المقررات الدراسية النظرية والعملية ويشتمل على فصلين دراسيين ومدتها 32 اسبوع شاملة الامتحانات.	السنة الدراسية:

الفصل الثاني

النظام الدراسي والسلم التعليمي

- مادة (3): تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (215) لسنة 2008م لائحة تنظيم المعاهد الصحية الخاصة.
- مادة (4): يركز النظام الدراسي التعليمي في المعهد الخاص على الخطط الدراسية التي تضعها الأقسام العلمية بالمعهد والمصادق عليها من مجلس المعهد.
- مادة (5): تُعد الأقسام العلمية بالمعهد الخطط التفصيلية وتناقش مع مجلس المعهد لإقرارها.
- مادة (6): تتحدد مدة الدراسة (الدبلوم العام) بالمعهد الخاص بثلاث سنوات دراسية (ستة فصول دراسية).
- مادة (7): لغة التعليم هما (اللغة العربية واللغة الانجليزية).

مادة (8): التقويم الدراسي بالمعهد يبدأ العام الدراسي في الأول من نوفمبر وينتهي في 30 أغسطس من العام التالي.

مادة (9): يتحدد السلم التعليمي للمعهد الخاص على النحو التالي:

المؤهل	مدة الدراسة	مجالات الدراسة
الدبلوم العام	نظام ثلاث سنوات	تمريض بعد الثانوية مساعد طبي عام مساعد طبي أسنان فني صحة عامة فني / مختبرات فني / أشعة فني / صيدلة فني / إحصاء صحي فني / تخدير فني / عمليات فني / علاج طبيعي قبالة بعد الثانوية

مادة (10): يحق للمعهد استحداث مساقات جديدة بعد الموافقة عليها كتابياً من الوزارة.

الفصل الثالث

نظام التسجيل والقبول

مادة (11): يتم قبول الطلاب بالمعهد الخاص وفقاً للطاقة الاستيعابية للمعهد بحيث لا يزيد عدد المقبولين في كل مساق أو تخصص عن خمسين طالباً وطالبة للسنة الدراسية.

مادة (12): يتم تسجيل الطلاب والقبول بالمعهد الخاص بناء على الآتي:

1. الإعلان عن فتح باب القبول بالمعهد والمساقات التي سيتم الدراسة فيها.
2. تسجيل الطلاب المتقدمين بالمعهد في الفترة الزمنية المحددة .
3. توزيع الطلاب المسجلين وفقاً لرغباتهم على الأقسام .

مادة (13): شروط القبول بالمعهد الخاص، نظام الدبلوم العام:

(1) أن يكون الطالب حاصل على الثانوية العامة القسم العلمي بمعدل لا يقل عن 60% أو شهادة المعاهد الصحية نظام ثلاث سنوات والمعتمدة من وزارة الصحة العامة والسكان بمعدل لا يقل عن جيد.

(2) صورة شخصية عدد (10) حديثة ملونة غير محسنة.

(3) صورة للبطاقة الشخصية ومطابقتها بالأصل.

(4) صورة الجواز لغير اليمنيين ومطابقتها بالأصل.

(5) صورة الإقامة لغير اليمنيين.

(6) رسالة الترشيح للموظفين من جهة العمل.

مادة (14): إجراءات القيد والتسجيل:

يتم فتح ملف لكل طالب مقبول بالمعهد برقم محدد يحتوي على الوثائق المطلوبة وهي:

(1) أصل استمارة الشهادة الثانوية العامة القسم العلمي أو شهادة الثانوية الصحية.

(2) صورة للبطاقة الشخصية .

(3) عشر صور شخصية حديثة ملونة غير محسنة .

(4) صورة جواز السفر لغير اليمنيين.

(5) استمارة القبول الصادر من المعهد.

(6) صورة سند تسليم الرسوم المحددة في استمارة القبول والتسجيل.

مادة (15): إجراءات توقيف القيد وإعادته أو إلغائه:

1. توقيف القيد:

- يجوز للطالب أن يوقف قيده إذا اجتاز بنجاح سنة دراسية .
- يجب أن يتقدم الطالب بطلب كتابي لتوقيف قيده موضحاً فيه الأسباب إلى عميد المعهد.
- يوقف قيد الدارس إذا تجاوز غيابه 50% من المقرر الدراسي بدون عذر مقبول.

2. إعادة القيد:

- يتقدم الطالب بطلب كتابي إلى عميد المعهد برغبته في إعادة قيده قبل انتهاء الفترة المحددة له بأسبوعين.
- يقوم بتعبئة نموذج إعادة القيد.

- يخضع الطالب المعاد قيده لأحكام الخطة الدراسية في الدفعة التي يلتحق بها.

3. إلغاء القيد: ويكون في الأحوال التالية :

- إذا تجاوز الطالب الحد المسموح له في توقيف القيد لمدة شهر (أربعة أسابيع) بدون عذر مقبول.
- إذا مضى أكثر من عام على قيده.
- إذا انسحب الطالب من الدراسة برغبته الشخصية بعد تقديم طلب كتابي إلى عميد المعهد بذلك.
- إذا ارتكب أي جريمة مخلة بالشرف بعد التحقيق وإثبات الجرم.
- إذا تقرر فصله بموجب نظام الامتحانات وغيره في الأحكام الواردة في النظام التعليمي.

مادة (16): يفصل الطالب من المعهد في الحالات التالية:

- إذا تجاوز الطالب الحد المسموح له في توقيف القيد لمدة شهر (أربعة أسابيع) بدون عذر مقبول.
- إذا ثبت محاولته الغش لأكثر من مرة خلال الفترة الدراسية.
- إذا اعتدى داخل المعهد على أحد أعضاء هيئة التدريس أو إدارة المعهد أو صدرت منه الإساءة في مكان التدريب.
- إذا ارتكب أي جريمة مخلة بالشرف بعد التحقيق وإثبات الجرم.
- إذا انتحل شخصية طالب آخر أثناء الامتحانات.
- إذا تبقى أكثر من عامين دراسيين في نفس المستوى .
- إذا إعتدى على أحد زملائه داخل المعهد أو في أماكن التدريب العملي الميداني .
- إذا خالف اللوائح والأنظمة الخاصة بالمعهد.

مادة (17): لا يجوز قبول الطالب المفضل في المعاهد الصحية الأخرى.

مادة (18): نظام التحويل: يجوز للطالب الذي يرغب في التحويل إلى معهد آخر أن يتقدم بطلب كتابي إلى

عميد المعهد الذي يرغب بالدراسة فيه، وذلك في الحالات التالية:

- أن يكون قد أنهى فصلاً دراسياً أو أكثر.
- أن يستكمل إجراءات القبول والتسجيل.
- أن يخضع لأنظمة ولوائح المعهد.
- أن يسدد الرسوم الدراسية المقررة عليه.

الفصل الرابع

نظام الامتحانات والتخرج

مادة (19): يشكل عميد المعهد لجنة الامتحانات بعد موافقة المجلس، ويصدر مجلس المعهد قرار يحدد مهام واختصاصات لجنة الامتحانات.

مادة (20): تجرى امتحانات نصف الفصل الدراسي بعد مرور (6 - 8) أسابيع كحد أقصى ويتم من قبل مدرس المادة بالتنسيق مع القسم والشؤون الأكاديمية .

مادة (21): لمجلس المعهد الحق في الموافقة على ما يقترحه مدرس المقرر من تعديل في توزيع الدرجة إذا كان ذلك مبرراً وقبل دخول الطالب للامتحان النهائي بالنسبة للمقررات التي تتضمن خطتها أهمية للجانب العملي ولا يعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا اجتاز اختبار الجزء النظري والعملي.

مادة (22): مواد التخلف من المستوى الأدنى للمستوى الذي فيه الطالب لا يلزم الطالب الانتظام في دراستها إذا كان قد انتظم في دراستها وامتحانها، أما المقررات العملية فإن الطالب ملزم بتسجيلها والانتظام فيها .

مادة (23): إذا سجل الطالب للامتحان دون الدراسة فإن عليه مراعاة أي تغيير في تفاصيل المقررات المعطاة للمقرر الجديد وتكون الأسئلة معتمدة على ما تم إقراره في الفصل الجاري من مفردات وكتب ، وليس على ما كان في الفصول السابقة ويصحح له من (100) درجه، ويتولي القسم المعني الإعلان عن التغيير من خلال خطته السنوية.

مادة (24): في حالة رسوب الطالب سنة في المستوى الدراسي الواحد ماعدا المستوى النهائي يعرض الأمر على مجلس المعهد للتوصية بالفصل أو منح الطالب فرصة أخيره إذا توفرت المبررات الموضوعية.

مادة (25): ينتقل الطالب إلى المستوى الدراسي التالي إذا نجح في جميع مقررات المستوى الدراسي الذي هو فيه.

مادة (26): يمنح الطالب الخريج (10) درجات لمقرر واحد فقط إذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه.

مادة (27): الامتحانات:

- يجري امتحان نهاية الفصل الدراسي بعد انتهاء الفترة الزمنية وفقاً للتقويم الدراسي بالمعهد .
- تجري الامتحانات من قبل لجنة الامتحانات وبالتنسيق مع الأقسام
- يقوم نظام الامتحانات على نظام الدورين دور اساسي ودور تكميلي
- يجوز لطالب /الطالبة في حالة حصوله على 58 في مادة واحدة فقط من المواد النظرية بالترقيع آليا إلى درجة 60 درجة .
- يحصل الطالب على الدرجة الصغرى 60 درجة في الدور التكميلي ولا تحسب له أعمال السنة .

- لا يسمح بإعادة الاختبارات في المواد التي نجح فيها الطالب مسبقاً وإذا حدث ذلك يتم الغاء النتيجة الجديدة وتعتمد النتيجة السابقة.

مادة (28): تتكون أعمال الفصل الدراسي من:

- الامتحانات التحريرية.
- الامتحانات الشفوية.
- الامتحانات العملية.
- البحوث والمشاريع والواجبات الأخرى التي يكلف بها الطالب خلال الفصل الدراسي ويمكن لمادة البحوث والمشاريع أن تكون مستقلة وبحسب المنهج المقرر (بحث تخرج).

مادة (29): يتوجب على كل طالب أن يجتاز بنجاح اختبار جميع المواد المقررة لكل فصل دراسي بحيث يجتاز الحد الأدنى للمقرر بنجاح لكل مادة .

مادة (30): يجري احتساب الدرجات وتسجيلها لكل مادة من 100%، موزعة على النحو التالي:

- أعمال فصلية وأنشطة 20%:
- اختبار نصف الفصل 20%:
- درجة الامتحان النهائي 60%:

مادة (31): تسلم درجات أعمال الفصل الدراسي من قبل رئيس كل قسم إلى قسم الكنترول (لجنة الاختبارات) قبل موعد الاختبار النهائي بأسبوعين.

مادة (32): التقدير العام لدرجة الطالب تكون وفقاً للمراتب التالية:

الرمز	التقدير	الدرجة
أ	ممتاز	من 90 – 100
ب	جيد جداً	من 80 – 89
ج	جيد	من 70 – 79
د	مقبول	من 60 – 69
هـ	راسب	من صفر – 59

مادة (33): تسجل درجات الطالب مع التقدير في سجل أكاديمي خاص لكل طالب ناجح في كل تخصص في قسم التسجيل (شؤون الطلاب ، وعمادة المعهد) وترفع إلى وزارة الصحة العامة والسكان في مدة أقصاها شهر من تاريخ انتهاء الامتحانات.

مادة (34): تقوم لجنة الامتحانات (الكنترول) وشؤون الطلاب بإعداد نتائج الامتحانات وإعلانها للطلاب من قبل شؤون الطلاب في فترة لا تزيد عن شهر من نهاية فترة الامتحانات .

مادة (35): أسئلة الامتحانات:

- الهدف من إجراء الامتحانات هو قياس مدى استيعاب الطالب مضمون المادة التي درسها (معرفياً – مهارياً – سلوكياً).
- تعد الأسئلة بطريقة الاختيار من متعدد والتوصيل والإجابات القصيرة بحيث تكون شاملة للمقرر الدراسي مع تحديد درجة كل سؤال على ورقة الأسئلة .
- إعداد نموذجين من أسئلة امتحان كل مادة وينفس المستوى.

مادة (36): المواد التخصصية التي تشتمل على جانب نظري وجانب عملي تحسب درجة امتحانها من (50) درجة للنظري و50 درجة للعملي ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا اجتاز الامتحان النظري والعملي بنجاح في كل مقرر على حدة وبعدها تجمع الدرجات النظرية والعملية معاً.

مادة (37): النجاح:

- يعتبر الطالب ناجحاً في الفصل الدراسي إذا اجتاز امتحان جميع المقررات بنجاح.
- يمنح الطالب من (1 – 10) درجات إضافية كحد أقصى في مادة واحدة إذا كان ذلك سيؤدي إلى نقله من مكمل إلى ناجح أو من راسب إلى مكمل.

مادة (38): الإكمال:

- يعتبر الطالب مكملاً في مقررات الفصل الدراسي إذا تبقى نسبة (25%) من المقررات التي درسها في الفصل الدراسي وعند احتساب المواد المقررة (تقرب) بالنسبة لجميع الكسور العشرية لصالح الطالب.
- تجري اختبارات الإكمال (دور ثاني بعد اسبوعين من إعلان نتائج التظلمات أو بعد شهر من إعلان النتائج.

مادة (39): التظلمات في درجة الامتحانات:

- تقدم التظلمات والطعون في درجات الاختبار بعد إعلان النتائج إلى إدارة التسجيل وشؤون الطلاب والتي بدورها تقوم برفعها إلى لجنة الاختبارات (الكنترول) في موعد أقصاه اسبوعين من إعلان النتيجة.
- تشكل لجنة من نائب العميد للنظر في الطعون بالاشتراك مع رئيس القسم المعني والمسجل العام والكنترول لإقرارها .
- في حالة فقدان ورقة إجابة الطالب وبعد التأكد من تسليمها للجنة الاختبارات يعاد له اختبار المادة وتصحح من (100) درجة بعد التحقيق مع المتسبب .

مادة (40): الرسوب: يعتبر الطالب راسباً في الحالات التالية:

- إذا لم ينجح في (60%) من المواد المقرر في الفصل.
- إذا رسب الطالب أكثر من مرتين في امتحان الإكمال.
- إذا ضبط متلبساً بالغش يعتبر راسباً في نفس المادة.

مادة (41): الحرمان:

أ) الحرمان من دخول الامتحان: يحرم الطالب من دخول الامتحان في الحالات التالية:

- إذا تغيب عن الدراسة لمدة ثلاثة أسابيع متتالية بدون عذر.
- إذا تغيب عن الدراسة لمدة (25) يوم متفرقة خلال الفصل بدون عذر.

ب) الحرمان من دخول الامتحان : يحرم الطالب من دخول امتحان المواد في الحالات التالية :

- إذا تغيب عن حضور الدراسة النظرية بالمعهد أكثر من 40% وأكثر من 25% للتدريب الميداني أو التدريب في معمل المعهد .
- إذا ضبط الطالب متلبساً بالغش مرة واحد يحرم من نفس المادة (مرة واحدة).
- إذا ضبط الطالب متلبساً بالغش للمرة الثانية فيحرم من مادتين .
- إذا ضبط الطالب متلبساً بالغش للمرة الثالثة يحرم من جميع المواد في الفصل الدراسي.
- إذا خالف الطالب أي من لوائح النظام الدراسي أو الامتحانات بالمعهد فيحرم من مادة واحد بعد التحقيق .

مادة (42): يمنح الطالب شهادة التخرج إذا استكمل الطالب بنجاح جميع المواد الدراسية المقررة في حدود الامد الزمني بحسب الخطة الدراسية أو دور الإكمال.

مادة (43): الوثائق الممنوحة للطالب أثناء الدراسة:

- بطاقة طلابية .
- شهادة قيد .
- بيان درجات لفصل أو فصلين على أن يبين مدة الدراسة فيها وحالة الطالب.
- مادة (44): الوثائق الممنوحة للطلاب إذا استكمل جميع المواد الدراسية المقررة عليه بنجاح:
 - شهادة التخرج.
 - السجل الأكاديمي.
 - الشهادة الكترونية للدبلوم العام.
 - صور طبق الأصل لما سبق .

الفصل الخامس

نظام الانضباط والعقوبات

مادة (45): واجبات الطالب: على الطالب الالتزام بالآتي:

- 1) إتباع اللوائح والتعليمات من عمادة المعهد وتنفيذها بكل دقة .
- 2) احترام عمادة المعهد وأعضاء هيئة التدريس والعاملين وزملائه .
- 3) الالتزام بمواعيد المحاضرات النظرية والعملية والحضور إلى مراكز التدريب في الأوقات المحددة .
- 4) المحافظة على ممتلكات المعهد ومواقع التدريب .
- 5) المحافظة على النظافة العامة والشخصية.
- 6) عدم حمل السلاح داخل المعهد وفي أماكن التدريب العملي.

مادة (46): الجزاءات: كل من يخل بالواجبات المنصوص عليها في المادة السابقة تطبق عليه الجزاءات التالية :

- 1) التنبيه الشفوي.
- 2) لفت نظر كتابي.
- 3) إنذار أول خطي .
- 4) الإنذار النهائي من رئيس القسم ومعمد من نائب العميد او الشؤون الأكاديمية.
- 5) الفصل النهائي من المعهد، ويصدر قرار الفصل من مجلس المعهد كما يحق لمجلس المعهد أن يحدد الجزاءات بما يتناسب مع حجم المخالفة .

مادة (47): تشكل لجنة توجيه وتأديب الطلاب على النحو التالي:

- 1) نائب عميد المعهد رئيساً
- 2) مدير شؤون الطلاب عضواً
- 3) رئيس القسم المعني عضواً

مادة (48): مهام واختصاصات لجنة توجيه وتأديب الطلاب:

- 1) التحقيق مع الطلاب المخالفين للنظم واللوائح المعمول بها في المعهد .
- 2) الإطلاع على ملف الطالب وسجله الأكاديمي للتحقق من حدوث أي مخالفة من قبل الطالب المائل أمام اللجنة .
- 3) التحري والبحث في أسباب المخالفات وتقديم الحلول والمقترحات لمعالجة تلك المخالفات .
- 4) رفع مقترحاتها وتوصياتها إلى عميد المعهد لاتخاذ القرار المناسب.

مادة (49): يعتبر مشروع التخرج مادة دراسية مستقلة.

مادة (50): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه والعمل بموجبه.

صدر بديوان وزارة الصحة العامة والسكان بتاريخ: / / 2008م
الموافق: / / 1429 هـ

أ/علي عبدالكريم جبران د/جمال ثابت ناشر أ.د/ عبد الكريم يحيى راصع
مدير عام الشؤون القانونية وكيل الوزارة لقطاع التخطيط والتنمية وزير الصحة العامة والسكان